

النهاية في غريب الأثر

- { لبن } (س) فيه [إنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يَحْرُمُ] يُريد بالفَحْل الرجل تكون له امرأةٌ وَلَدَتْ منه وَلَدًا وَلَهَا لَبَنٌ فكل من أَرْضَعَتْهُ من الأطفال بهذا اللَّبَن فهو مُحْرَّمٌ على الزَّوْج وإخوته وأولاده منها ومن غيرها لأنَّ اللَّبن للزوج حيث هو سببه . وهذا مذهب الجماعة . وقال ابن المسيَّب والنَّخَعِيّ : لا يُحْرَّم .
- ومنه حديث ابن عباس [وسُئِلَ عن رجل له امرأتان أَرْضَعَتْ إحداهما غلامًا والأخرى جارية : أَيَحِلُّ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ ؟ قال : لا اللَّيْقَاحُ واحد] .
- وحديث عائشة [واسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ (هكذا في الأصل واللسان . قال ابن عبد البر : [أفلح بن أبي القعيس ويقال : أخو أبي القعيس . لا أعلم له خبراً ولا ذكراً أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاع في الموطأ . وقد اختلف فيه . ف قيل : أَبُو الْقُعَيْسِ . وقيل : أخو أبي القعيس . وقيل : ابن أبي القعيس وأصحها إن شاء الله تعالى ما قاله مالك ومَنْ تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : جاء أفلح أخو أبي القعيس] الاستيعاب ص 102 ، 1733 . وانظر أيضاً الإصابة 1 / 57 وانظر حديث عائشة هذا في صحيح البخاري (باب لبن الفحل من كتاب النكاح) وصحيح مسلم (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل من كتاب الرضاع) والموطأ (الحديث الثالث من كتاب الرضاع) وسنن ابن ماجه (باب لبن الفحل من كتاب النكاح) وسنن أبي داود (باب في لبن الفحل من كتاب النكاح) وسنن الدرامى (باب ما يحرم من الرضاع من كتاب النكاح) فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَقَالَ : أَنَا عَمُّكَ أَرْضَعَتْكَ امْرَأَةٌ أَخِي فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى ذَكَرْتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هُوَ عَمُّكَ فَلْيَلَجْ عَلَيْكَ] .
- (س) وفيه [أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ آخَرَ فَقَالَ : خُذْ مِنْ أَخِي اللَّبَنَ] (في ا : [اللَّبَنَ]) أي إبلاً لها لَبَنٌ يعني الدَّيَّةُ .
- ومنه حديث أمِّ يَسَّةَ بن خلف [لَمَّا رَأَاهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ يَقْتُلُونَ قَالَ : أَمَّا لَكُمْ حَاجَةٌ فِي اللَّبَنِ ؟] أي تَأْسِرُونَ فتأخذون فِداءَهم إبلاً لها لَبَنٌ .
- (س) ومنه الحديث [سَيِّهْ لَكَ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَهْلُ اللَّبَنِ فَسُئِلَ : مَنْ أَهْلُ اللَّبَنِ ؟ فقال : قومٌ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ وَيُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ] قال الحربي : أظنه أراد : يَتَّبِعُونَ الْأُمُصَارَ وَعَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَيَطْلُبُونَ مَوَاضِعَ اللَّبَنِ فِي الْمَرَاعِي وَالْبَوَادِي . وأراد بأهل الكتاب قوماً يَتَّعَلِّمُونَ الْكِتَابَ لِيُجَادِلُوا بِهِ النَّاسَ .

- وفي حديث عبد الملك [وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَقِيلَ لَهُ : اسْقِهِ لَبَنَ اللَّبَنِ] هو
أَنْ يَسْقِيَ طَائِرَهُ (في ا : [هو أَنْ تُسْقَى طَائِرُهُ]) اللَّبَنُ فَيَكُونُ مَا
يَشْرَبُهُ الْوَلَدُ لَبَنًا مُتَوَلِّدًا عَنْ اللَّبَنِ .

(ه) وفي حديث خديجة [أَنَّهَا بَكَتَ فَقَالَ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : دَرَّتْ لَبَنَةٌ
الْقَاسِمَ فَذَكَرْتُه] وفي رواية (وهي رواية الهروي . وفيه : [القاسم])
لُبَيْدَةُ الْقَاسِمِ فَقَالَ : أَوْ مَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكْفُلَهُ سَارَّةُ فِي الْجَنَّةِ
اللَّبَنَةُ : الطَّائِفَةُ الْقَلِيلَةُ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّبَيْدَةُ : تَصْغِيرُهَا .

(س) وفي حديث الزكاة ذَكَرَ [بِنْتُ اللَّبُونِ وَابْنُ اللَّبُونِ] وَهُمَا مِنَ الْإِبِلِ مَا أَتَى
عَلَيْهِ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ فَصَارَتْ أُمَّهُ لَبُونًا أَيَّ ذَاتَ لَبَنٍ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ
حَمَلَتْ حَمْلًا آخَرَ وَوَضَعَتْهُ .

وقد جاء في كثير من الرِّوايات [ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ] وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ ابْنَ اللَّبُونِ لَا
يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَأْكِيدًا كَقَوْلِهِ [وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ]
وَقَوْلِهِ تَعَالَى [تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ] .

وقيل : ذَكَرَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِرَبِّ الْمَالِ وَعَامِلِ الزَّكَاةِ فَقَالَ [ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ]
لِتَطِيبَ نَفْسُ رَبِّ الْمَالِ بِالزِّيَادَةِ الْمَأْخُوضَةِ مِنْهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ شُرِعَ لَهُ مِنَ
الْحَقِّ وَأَسْقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ بِإِزَائِهِ مِنْ فَضْلِ الْأَنْوَاثَةِ فِي الْفَرِيضَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ
وَلِيَعْلَمَ الْعَامِلُ أَنَّ سَنَةَ الزَّكَاةِ فِي هَذَا النَّوْعِ مَقْبُولٌ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَهُوَ
أَمْرٌ نَادِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْعُرْفِ فِي بَابِ الْمَصَدَقَاتِ . فَلَا يُذَكَّرُ تَكَرُّارُ اللَّفْظِ لِلْبَيَانِ
وَتَقْرِيرِ مَعْرِفَتِهِ فِي النَّفْسِ مَعَ الْغَرَابَةِ وَالذُّدُورِ .

(ه) وفي حديث جرير [إِذَا سَقَطَ كَانَ دَرِينًا وَإِنْ أُكِلَ كَانَ لَبِينًا] أَيَّ
مُدْرِيًّا لِللَّبَنِ مُكْثَرًا لَهُ يَعْنِي أَنَّ النَّعَمَ إِذَا رَعَتْ الْأَرَاكَ وَالسَّلاَمَ
غَزُرَتْ أَلْبَانُهَا . وَهُوَ فَاعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَقَدِيرٍ وَقَادِرٍ كَأَنَّهُ يُعْطِيهَا اللَّبَنَ .
يُقَالُ : لَبِنْتُ الْقَوْمَ أَلْبِنْتُهُمْ فَأَنَا لَابِنٌ إِذَا سَقَيْتَهُمُ اللَّبَنَ .

(ه) وفيه [التَّلَابِينَةُ مَجْمَعَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ] التَّلَابِينَةُ وَالتَّلَابِينُ
: حَسَاءٌ يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ وَرَبِّمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ سُمِّيَتْ بِهِ تَشْبِيْهَاً
بِاللَّبَنِ . لِبَيَاضِهَا وَرَقَّتِهَا وَهِيَ تَسْمِيَةٌ بِالْمَرَّةِ مِنَ التَّلَابِينِ مَصْدَرُ لَبِنَ
الْقَوْمَ إِذَا سَقَاهُمُ اللَّبَنَ .

(ه) ومنه حديث عائشة [عَلَيْكُمْ بِالْمَشْنِئَةِ (فِي الْأَمْلِ وَ) : [بِالْمَشْنَةِ] وَأُثْبِتُّهُ
كَمَا سَبَقَ فِي مَادَّةِ (شَأْ) (النَّافِعَةُ التَّلَابِينِ] وَفِي أُخْرَى [بِرَالْبَغْيِضِ النَّافِعِ
التَّلَابِينَةِ] .

- وفي حديث علي [قال سُؤِيد بن غَفَلَةَ : دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا بَيْعَنَ يَدِيدَ صُحَيْفَةٍ (سبق في مادة (خطف) : [صَحْفَةٌ]) فيها خطفيةٌ ومِلَابِنَةٌ] هي بالكسْرِ : المِلَابَعَةُ هكذا شُرح .

وقال الزمخشري (الذي في الفائق 2 / 249 : [المِلَابِنَةُ : المِلَابَعَةُ] وكأن الأمر اختلط على المصنّف فهذا الشرح الذي عَزَاهُ إلى الزمخشري للمِلَابِنَةِ إنما هو للخطيفة . وهذه عبارة الزمخشري : [الخطيفة : الكابول . وقيل : لَبِنٌ يوضع على النار ثم يُذَرُّ عليه دقيقٌ ويَطْبَخُ . وسمِّيَتْ خطيفةً لأنها تُخْتَطَفُ بالملاعق] . وانظر أيضاً الفائق 1 / 338 . وانظر كذلك شرح المصنّف للخطيفة ص 49 من الجزء الثاني) : [المِلَابِنَةُ : لَبِنٌ يوضع على النار وَيُتْرَكُ عليه دَقِيقٌ] والأوّل أَشْبَهَ بالحديث .

- وفيه [وأنا مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّابِنَةِ] هي بفتح اللَّام وكسر الباء : وَاحِدَةُ اللَّابِنِ وهي التِّي يُبْنَى بها الجِدَارُ . وَيُقَالُ بِكَسْرِ اللَّامِ وسُكُونِ الباءِ . - ومنه الحديث [وَلَبِنَتُهَا دِرْبَاجٌ] وهي رُقْعَةٌ تُعْمَلُ مَوْضِعَ جَيْبِ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ .

(هـ) وفي حديث الاستسقاء : .

- أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدُومَى لَبَانُهَا .

أَي يَدُومَى صَدْرُهَا لَامْتَهَا نِيهَا نَفْسُهَا فِي الْخِدْمَةِ حَيْث لَا تَجِدُ مَا تُعْطِيهِ مَنْ يَخْدُمُهَا مِنَ الْجَدْبِ وَشِدَّةِ الزَّمَانِ . وَأَصْلُ اللَّابَانِ فِي الْفَرَسِ : مَوْضِعُ اللَّابِبِ ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلنَّاسِ .

- ومنه قصيد كعب : .

- تَرْمِي (الرواية في شرح ديوانه ص 18 : [تَفْرِي]) اللَّابَانَ بِكَفٍّ يَهَا وَمِدْرَعُهَا (ضبط في الأصل : [وَمِدْرَعُهَا بكسر العين وهو خطأ . صوابه من شرح الديوان . وَعَجُزُ الْبَيْتِ : ... مُشَقَّقٌ عَنْ تَرَاقِيهِهَا رَعَابِيلُ ...) .

- وفي بيت آخر منها : .

- يُزْلِقُهُ مِنْهَا لَبَانُ (البيت بتمامه كما في الشرح ص 12 : .

يَمْشِي الْقُرَادُ عَلَيْهَا ثُمَّ يُزْلِقُهُ ... مِنْهَا لَبَانٌ وَأَقْرَابُ زَهَالِيلُ)